قال الاذرعي وقد يقال ان الغش والهم من الفحول اضعف شهوة من الشباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم
الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبيدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم
وترتيبهم كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبه الذي لا محرميه له كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة ثم من
لا **محرمية** له كذلك كبني خال وبني عمه ثم الاجنبي الصالح للخبر ابي **طلحة** ثم الافضل ثم النسا كترتيبهن في الغسل والخناثي كالنسا ولو استوي اثنان درجة وفضيلة وتنازعا اقرع بينهما كما قاله الاسنوي
والسيد في الامه التي تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب واما غيرها فهل هو كالاجنبي او الاوجه لا
وان لم يكن بينهما **محرمية** لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو اولي من عبد المراة اذ المالكيه اقوي من المملوكيه
واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما والوالي هنا لا يقدم علي القريب جزما وقضية كلامهم ان الترتيب
مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الامام لا ادري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب
في وجوب **الاحتجاب** لان مراده لا اباه حتما في تادية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه حتما فيها ويكونون
اي المدخلون للميت القبر وترا استحبابا واحدا وثلاثه فاكثر بحسب **الحاجه** للاتباع في الواحد رواه ابو داود
ولما صح انه صلي الله عليه وسلم دفنه علي والعباس **والفضل** وفي روايه بدل العباس واسامه
وعبد الرحمن ابن عوف ونزل معهم خامس وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ونزل معهم خامس اما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفايه ويوضع في اللحد او غيره علي
يمينه ندبا كما في المجموع والروضه وان صوب الاسنوي **قول الامام** بوجوبه اتباعا للسلف والخلف وكا
لاضطجاع عند النوم فان وضع علي يساره كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل بدليل قوله عقبه
كما سبق في المصلي مضطجعا والذي قدمه انما هو الكراهه ويوجه **للقبله** حتما تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن
مستدبرا او مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا وليلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما ياتي ويوحذ
من قوله انه كالمصلي عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبله علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره
نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبله وجوبا ليتوجه الجنين للقبله حيث وجب
دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهرامه وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار ويسند
وجهه استحبابا في هذا والافعال المعطوفه عليه وكذا رجلاه الي جدار اي القبر ويقوس ليلا ينكب ويسند
ظهره بلبنه طاهر ونحوها كطين ليمنعه من الاستلقا علي قفاه ويجعل تحت راسه لبنه او حجر ويفضي بخده الايمن
اليه او الي التراب قال في المجموع بان ينحي الكفن عن خده ويوضع علي التراب ويسد فتح اللحد بفتح وسكون التا
المثناه الفوقيه وكذا غيره بلبن وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصبا
ولان ذلك ابلغ في صيانه الميت عن نبشه ونقل المصنف في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلي الله
عليه وسلم تسع ويحثوا بيديه جميعا من دنا من القبر ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ويكون الحثي
من قبل راس الميت لانه صلي الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه **البيهقي** وغيره باسناد
جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركه في هذا الفرض واظهار الرضي بما صار اليه الميت وظاهر صنيع
المصنف ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهاله التراب عليه من غير سد وبه صرح
جمع لكن **بحث اخرون** وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلي الله عليه وسلم الي الان فحرم
تلك الاهاله لما فيها من الازرا وهتك الحرمه واذا حرموا ما دون ذلك ككبه علي وجهه وحمله علي هيئة مزريه
فهذا اولي انتهي ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه

ونقله منه

ونقله منه الي غيره انتهي ووجهه ان يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والحق بانهدامه انهيار ترابه
عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا و
التعبير بالحثيات هو الافصح من حثي يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ويسن ان
يقول مع الاولي منها خلقناكم ومع الثانيه وفيها نعيدكم ومع **الثالثه** ومنها نخرجكم تارة اخري
زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانيه اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثه اللهم
جاف الارض عن جنبيه وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقه لها وقع فيها يظهر فمن لم يدن لا يسن
له ذلك دفعا للمشقه في الذهاب اليه لكن قال في الكفايه انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد
ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد علي انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول علي التاكد ثم يهال اي يصب التراب
علي الميت بالمساحي بفتح الميم جمع مسحاه بكسرها وهي اله تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف
المجرفه قاله **الجوهري** والميم زايده لانها ماخوذة من السحو اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في
معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي
الحاضرين بالغبار ويرفع القبر بدار نا معشر المسلمين شبرا تقريبا اي قدره فقط ليعرف فيزار ويحترم
وكقبره صلي الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد
يحتاج للزياده كان سفته الريح قبل اتمام حفره او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اما لو مات مسلم بدار الكفر
فلا يرفع قبره بل يخفي ليلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون **قاله المتولي** وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه
لسرقة كفنه او عداوه او نحوهما كما قاله الاسنوي والحق الاذرعي به ايضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من
نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحا واحرقوه والصحيح ان تسطيحه اولي من تسنيمه لان قبره
صلي الله عليه وسلم وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد انه صلي الله عليه وسلم سطح قبر
ابنه ابرهيم فلا يوثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع
فيها وقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به
تسويته بالارض بل التسطيح جمعا بين الاخبار ومقابل الصحيح ان تسنيمه اولي لما مر ولا يدفن اثنان في
قبر اي لحد او شق واحد ابتدا بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح
فلو دفنهما ابتدا فيه من غير ضرورة حرم كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وان اتحد النوع كرجلين
او امراتين او اختلف وكان بينهما محرميه ولو اما مع ولدها وان كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية
وكما جري عليه المصنف في مجموعه تبعا للسرخسي لانه بدعه وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يوادي
الي الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السو وفي الام ويفرد كل ميت بقبر الي ان
قال فان كانت الحال ضرورة مثل ان تكثر الموتي ويقل من يتولي ذلك فانه يجوز ان يجعل الاثنين والثلا
في القبر وعبارة الايراد ولا يجوز الجمع بين الرجال والنسا الا لضرورة متاكده انتهي ودليله ظاهر كما في الحياة
الا لضرورة ككثرة الموتي وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع
في قتلي احد رواه البخاري **فيقدم** حينيذ **افضلهما** وهو الاحق بالامامه الي جدار القبر من جهة القبله
لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يسال في قتلي احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الي اللحد لكن لا يقدم فرع علي اصله
من جنسه وان علا حتي يقدم ولو من قبل الام وكذا الجده قاله **الاسنوي** فيقدم اب علي ابنه وان سفل و
كان **افضل** منه لحرمة الابوه وام علي بنت كذلك اما الابن فيقدم علي امه لفضيلة الذكوره ويقدم البالغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1